



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 67 QIC (F) 2026

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 4 أكتوبر 2026

رقم القضية: CTFIC0064/2025

J

المدعية

ضد

K

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضية هيلين ماونتفيلد KC

القاضي جيمس ألسوب AC



صدر هذا الحكم لأطراف الدعوى في تاريخ 4 أكتوبر 2026 وقد تم حجب هوية الأطراف في هذه الدعوى من قبل المحكمة لأغراض النشر.

الأمر القضائي

1. يُقضى بأن طلب الموافقة على نقل الحصة في شركة K من شركة L إلى شركة N قد انطوى على بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهريّة، بالمخالفة للمادة (132(1)) من لوائح الشركات لمركز قطر للمال لسنة 2005.
2. وبناءً عليه، تُقضى ببطالان وإلغاء موافقة مكتب تسجيل الشركات (CRO) بمركز قطر للمال على نقل الحصة في K المدعى عليها من شركة L إلى شركة N.
3. يُوجّه مكتب تسجيل الشركات (CRO) بمركز قطر للمال إلى تعديل السجل العام لمركز قطر للمال وإعادةه إلى الحالة التي كان عليها قبل التعديل المؤرخ 14 أبريل 2025، بحيث تُسجّل شركة L بوصفها المساهم الوحيد في شركة K.
4. يُقضى ببطالان وإلغاء النقل المزعوم لحصة K المدعى عليها من شركة L إلى شركة N.
5. يتم تمديد الأوامر الوقائية الصادرة بتاريخ 29 مارس 2026 حتى صدور أمر خلاف ذلك من المحكمة، وذلك للإبقاء على الوضع القائم إلى حين اتخاذ ما يلزم من إجراءات مترتبة على الحكم لوضعه موضع التنفيذ، مع منح أي من الطرفين حرية التقدم إلى المحكمة بطلب بشأن شروط أي تدبير وقفي يستمر العمل به.
6. تلتزم شركة K بأن تؤدي إلى شركة J تكاليف هذه الدعوى، على أن يحدد رئيس قلم المحكمة مقدار تلك التكاليف في حال عدم اتفاق الطرفين عليها.

الحكم

الوقائع الأساسية

1. تنشأ الدعاوى الماثلة أمام هذه المحكمة في سياق نزاع قضائي معقد بين شركة J (المدعية) وشركة K (المدعى عليها).
2. يتعلق ذلك النزاع بالخطوات التي يمكن للمدعية اتخاذها في هذا الاختصاص القضائي، وذلك بغرض تنفيذ حكمي التحكيم الصادرين لصالحها بمبالغ كبيرة في 25 سبتمبر 2024 (والمعدل أحدهما في 12 نوفمبر 2024) و 29 أغسطس 2025، والصادرين في دعوى تحكيمية أمام محكمة لندن للتحكيم الدولي ضد شركات ذات صلة بالمدعى عليها، وهما شركتا L و M. بلغت قيمة حكم التحكيم الأول 213,770,150.26 يورو؛ في حين تعلق الحكم الثاني بالفوائد المقررة على الحكم الأول وبمصرفات إجراءات التحكيم. ومن الجلي أن هذه المبالغ ذات قيمة مالية بالغة.
3. لم تُنفذ هذه الأحكام التحكيمية حتى تاريخه، وتقوم مطالبة المدعية في أساسها على ما أبدته من مخاوف من أن تكون الشركة المدعى عليها تسعى إلى تفادي تنفيذ تلك الأحكام التحكيمية بوصفها شركة قابضة في دولة قطر تمتلك شركات تشغيلية ذات قيمة ضمن مجموعة L وغيرها من شركات مجموعة L المرتبطة بها، وذلك من خلال نقل



أصول وأموال شركتي L و M اللازمة للوفاء بها أو وضعها على نحو يجعلها خارج متناول المحاكم في الدول التي توجد فيها أصول لهاتين الشركتين، بما في ذلك دولة قطر.

4. تتمثل الطلبات التي تقدمت بها المدعية فيما يلي:

i. الحكم بإقرار يقضي ببطالان نقل شركة L كامل حصتها في الشركة المدعي عليها إلى شركة N.

ii. الحكم بإلغاء عملية نقل الأسهم وإبطال أثرها.

iii. إصدار أمر يقضي بتقييد شركة L في السجل العام (Public Register) للشركات بمركز قطر للمال بوصفها المساهم الوحيد في الشركة المدعي عليها.

5. وبدلاً من ذلك، تطالب المدعية بالتعويض بمقدار المبالغ المقررة في أحكام محكمة لندن للتحكيم الدولي، مضافاً إليها الفوائد المستحقة.

6. كما تطلب المدعية استمرار سريان الأوامر الوقتية الصادرة بتاريخ 29 مارس 2026 حتى صدور أمر آخر خلاف ذلك من المحكمة، وذلك للإبقاء على الوضع القائم إلى حين اتخاذ ما يلزم من إجراءات مترتبة على الحكم لوضعه موضع التنفيذ، مع منح أي من الطرفين حرية التقدم إلى المحكمة بطلب بشأن شروط أي تدبير يستمر العمل به، في ضوء ما يُقضى به بشأن التكاليف. كما تطلب المدعية إلزام المدعي عليها بتكاليف الدعوى.

الإطراف

7. تعد المدعية J مؤسسة مالية ألمانية تخضع للتصفية الاختيارية مع بقائها موسرة. وقد فُصلت وعُزلت أصولها عن الشركة الأم الروسية بموجب تدبير اتخذته الهيئة الاتحادية الألمانية للرقابة المالية، كما أنها غير خاضعة لأي عقوبات مفروضة من الاتحاد الأوروبي.

8. أما هيكل مجموعة الشركات التي تعمل الشركة المدعي عليها K ضمنها، فيتمثل فيما يلي. تُعد شركة L شركة قابضة كبرى تملك عدداً من الشركات الأخرى. وكانت الشركة المدعي عليها K، حتى عملية نقل الاسهم التي تمت في 8 مارس 2025 شركة تابعة مملوكة بالكامل لـ L والتي يُطعن في صحتها في هذه الدعوى. والشركة المدعي عليها K هي بدورها شركة قابضة كانت تملك الأصول الرئيسية لمجموعة L الواقعة خارج روسيا حتى عملية النقل محل الطعن المؤرخة 8 مارس 2025، بما في ذلك شركات تابعة في مركز قطر للمال ودولة الإمارات العربية المتحدة وقبرص.

9. الشركة المدعي عليها K مسجلة في مركز قطر للمال، ولها مدير وحيد وهو السيد K. وكان السيد K، في جميع الأوقات ذات الصلة بالدعوى، يشغل كذلك منصب المدير الوحيد لشركة M، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة المدعي عليها K وأحد المدينين بالمبالغ المقضي بها بموجب أحكام التحكيم الصادرة عن محكمة لندن للتحكيم الدولي. وعقب صدور تلك الأحكام أصدرت المحكمة الملكية في جيرسي قراراً بتاريخ 8 يناير 2026



بوضع شركة M قيد التصفية. أما شركة N، فهي أيضاً شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة M، غير أنها مسجلة في روسيا.

10. ويبدو أنه لا خلاف بين الأطراف على أن مجموعة L بأكملها، بما في ذلك الشركة المدعي عليها، كانت طوال الفترة ذات الصلة ولا تزال خاضعة للسيطرة الفعلية لشركة L.

اتفاقية بيع الأسهم محل النزاع

11. يتبين استنتاجاً من الهيكل المبين أعلاه أنه عند صدور حكم التحكيم الموضوعي عن محكمة لندن للتحكيم الدولي ضد شركتي L و M بتاريخ 25 سبتمبر 2024، كانت الأصول المملوكة بالكامل لشركة L تشمل أسهم كل من شركة K، وشركة M (التي لم تكن قد خضعت للتصفية بعد)، وشركة N.

12. إلا أن بموجب اتفاقية شراء الحصص المؤرخة 17 مارس 2025 باعت شركة L كامل أسهم ملكيتها في شركة K إلى شركة مسجلة في روسيا ضمن مجموعتها ذاتها، وهي شركة N، وذلك نظير مقابل مُعلن قدره 452,580,310,142.67 روبل روسي، أي ما يقارب 5,488,500,500 دولار أمريكي (أي ما يعادل نحو 5.488 مليار دولار أمريكي). نصت اتفاقية بيع الأسهم في البند 3.1 منها على أن الملكية الكاملة للأسهم تنتقل من شركة L إلى شركة N بمجرد توقيع مستند نقل الملكية، على أن يظل ذلك في جميع الأحوال مشروطاً بعدم اعتراض مكتب تسجيل الشركات على عملية النقل.

13. ويُعد مكتب تسجيل الشركات بمركز قطر للمال (CRO) جزءاً من هيئة مركز قطر للمال، ويتولى حفظ السجل العام للشركات بمركز قطر للمال. وبتاريخ 14 أبريل 2025، عُدل هذا السجل لإثبات التغيير المزعوم في ملكية شركة K.

14. وتكمن أهمية هذا التغيير بالنسبة إلى المدعية فيما يلي. لما كانت المحاكم الروسية لا تنفذ أحكام التحكيم الإنجليزية، فإن أصول شركة N لن تكون متاحة للتنفيذ عليها استيفاءً للمبالغ المقضي بها بموجب أحكام التحكيم الصادرة عن محكمة لندن للتحكيم الدولي. وفي المقابل، لولا المضي في نقل حصص K إلى N، لكان من الممكن الوصول، لأغراض التنفيذ في قطر، إلى أصول K في مركز قطر للمال، وذلك من خلال ما تمنحه ملكية L لحصص K من سيطرة عليها، ومن ثم على أصولها. وقد يظل هذا السبيل متاحاً إذا ثبت بطلان نقل الحصص وألغى أثره. ومن ثم، فإن صحة نقل ملكية K من L مباشرة إلى N، وهي شركة تابعة لها مملوكة بالكامل، مسألة تترتب عليها آثار بالغة الأهمية في هذه الدعوى.

15. تطعن المدعية في صحة انتقال ملكية شركة K وفي قيد عملية النقل في السجل العام لمركز قطر للمال. وتدفع بأن تعديل القيد قد قام بناءً على طلب شابهته بيانات غير صحيحة بشأن وقائع جوهرية أو إغفال الإفصاح عن معلومات جوهرية قدمتها L N عن طريق K إلى هيئة مركز قطر للمال ومكتب تسجيل الشركات. وتقول المدعية إنه لو كانت هيئة مركز قطر للمال وكتب تسجيل الشركات على علم بكامل الوقائع والملاسات ذات الصلة، لما اعتبرا



N مستوفية لمعايير الكفاءة والنزاهة والملاءمة اللازمة لتملك K. وبناءً عليه، تدفع المدعية بأنه في تلك الظروف لم تكن هيئة مركز قطر للمال لتصدر شهادة عدم الممنوعة على نقل ملكية الحصص أو الأسهم من L إلى N ومن ثم لم يكن مكتب تسجيل الشركات ليسجل نقل الملكية بتاريخ 14 أبريل 2025.

الإطار القانوني

16. يخضع نظام تسجيل الشركات وإجراءات نقل الأسهم للشركات القابضة المسجلة في مركز قطر للمال للوائح الشركات لدى مركز قطر للمال لسنة 2005 (ويُشار إليها بـ "لوائح الشركات")، فضلاً عن لوائح الشركات الخاصة لعام 2012 (تحديداً للشركات القابضة) وقواعد الشركات الخاصة (Special Company Rules). ويتولى مكتب تسجيل الشركات إدارة هذه اللوائح؛ حيث يضطلع بتأسيس الشركة القابضة بوصفها شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لأحكام لوائح الشركات الخاصة لعام 2012.

17. ويُشترط أن تتم المعاملة الأساسية أو تخصيص الأسهم وفقاً لأحكام العقد الأساسي للشركة؛ ومن ثم، يتعين تقديم طلبات نقل الأسهم والتعديلات المستعجلة على بيانات المساهمين إلى مكتب تسجيل الشركات عبر بوابة عملاء مركز قطر للمال. وتُفرض متطلبات تنظيمية خاصة بالشركات القابضة بموجب أحكام لوائح الشركات الخاصة لعام 2012 (ويُشار إليها بـ "لوائح الشركات الخاصة") وقواعد الشركات الخاصة وتعديلاتها بخصوص الشركات القابضة.

18. وجاء في نص المادة (A) 23 من لوائح الشركات الخاصة لعام 2012 ما يلي:

يتعين على الشركة القابضة أن تُقدم إخطاراً إلى مكتب تسجيل الشركات بخصوص أي من التغييرات الآتية، وذلك باستخدام النموذج المقرر وسداد الرسوم المقررة خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ وقوعها... (ب) أي تغيير يطرأ على مساهميتها أو ملاكها القانونيين أو مالكيها المستفيدين، مع مراعاة أحكام المادة (B) 23 (تم إضافة تأكيد)

19. تنص المادة (B) 23 على أنه لا يجوز تسجيل عملية نقل الأسهم لدى مركز قطر للمال إلا بعد أن تؤكد هيئة مركز قطر للمال كتابةً عدم اعتراضها على تلك العملية. وتُحدد قواعد الشركات الخاصة المعلومات التي يتعين على الشركة القابضة تقديمها لتمكين هيئة مركز قطر للمال من اتخاذ قرارها بشأن الاعتراض على نقل الأسهم من عدمه.

20. ويقع على عاتق الشركة القابضة ذاتها التزام تقديم المعلومات اللازمة لتمكين هيئة مركز قطر للمال من اتخاذ القرارات الواجبة عليها بموجب الإطار التنظيمي؛ وتُبين قواعد الشركات الخاصة تفاصيل تلك البيانات الواجب تقديمها، بالقدر الذي يتصل بموضوع الدعوى؛ حيث تنص تلك القواعد، في الحدود ذات الصلة، على ما يلي.

21. تنص القاعدة (B) 3.6(2) من قواعد الشركات الخاصة على الآتي:



يجب على الشركة القابضة المتقدمة بطلب للحصول على عدم اعتراض هيئة مركز قطر للمال على مثل هذا النقل أن: (B) توفر مواد إضافية بحسب ما قد تطلبه هيئة مركز قطر للمال، بما يشمل التفاصيل وأي تغييرات طرأت على تفاصيل المالكين المستفيدين للمساهمين المقترحين...

22. تنص القاعدة (3.6) من قواعد الشركات الخاصة على الآتي:

وقبل أن تؤكد هيئة مركز قطر للمال عدم ممانعتها لعملية نقل الأسهم المذكورة، يتعين على الشركة القابضة أن تثبت للهيئة أن الطرف المراد نقل الأسهم إليه يتمتع بالأهلية الواجبة لكي يُقيد مساهمًا في سجل الشركة القابضة.

23. إن المسائل التي يتعين على هيئة مركز قطر للمال أخذها بعين الاعتبار عند البت فيما إذا كان المساهم الجديد المقترح للشركة القابضة يتمتع بالأهلية من عدمه، منصوص عليها، بالقدر الذي يتصل بموضوع الدعوى، في القاعدتين (13.3.7) و(13.3.8) من قواعد الشركات الخاصة. تنص القاعدة (13.3.7) على قائمة من العوامل التي تُمثل أو تتألف منها الاختبارات التي تطبقها هيئة مركز قطر للمال. ومع ذلك، فإن المادة (13.3.8) تمنح هيئة مركز قطر للمال سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد على النحو التالي (تم إضافة تأكيد):

مع عدم الإخلال بما تنص عليه أحكام القاعدة (13.3.7)، فإنه عند إجراء التقييم للتحقق من مدى جدارة وأهلية أي شخص رئيسي أو صاحب مصلحة، سواء أكان مقترحًا أم موجود فعليًا، يجوز لهيئة مركز قطر للمال أن تأخذ بعين الاعتبار أية وقائع أو أحداث أو ملايسات أخرى تراها مناسبة بغية حماية مصالح مركز قطر للمال، ويشمل ذلك ما يتعلق بالمالكين المستفيدين أو المرشحين التابعين لمثل هذا الشخص الرئيسي أو صاحب المصلحة سواء أكان مقترحًا أم موجود فعليًا.

24. يدور النزاع في هذه الدعوى حول مدى اتساع نطاق التزامات الإفصاح الملقاة على عاتق الشركة القابضة بموجب قواعد الشركات الخاصة.

25. تنص أحكام المادة 132 من لوائح الشركات (والتي تسري على جميع الشركات المسجلة في مركز قطر للمال، بما فيها الشركات القابضة) على أنه لا يجوز لأي شخص عن علم أو تهور أو إهمال، (1) تقديم معلومات كاذبة أو مضللة أو خادعة إلى مكتب تسجيل الشركات؛ أو (2) إخفاء معلومات حيث من المحتمل أن يكون إخفاء تلك المعلومات مضللًا أو خادعًا لمكتب تسجيل الشركات.

26. وتنص المادة (133/ الفقرتين 1 و2) من لوائح الشركات، التي تستمد منها هذه المحكمة اختصاصها في منح التدبير القضائي متى أسفر عدم الامتثال لهذه اللوائح عن إلحاق ضرر أو تكبد خسارة، على الآتي:

في حال ارتكب أي شخص عن قصد أو عن إغفال أو إهمال أي انتهاك لأي متطلب أو واجب أو حظر أو مسؤولية أو التزام والمفروض بموجب هذه اللوائح أو أي لوائح أخرى تمنح الوظائف لمكتب تسجيل الشركات، فحينئذ يتحمل الشخص المسؤولية عن تعويض أي شخص آخر عن أي خسائر أو أضرار تحدث لذلك الشخص الآخر نتيجة لهذا السلوك، على أن يتحمل المسؤولية بخلاف ذلك المسؤولية عن استعادة الشخص للمنصب الذي احتله قبل هذا السلوك.

وفي حال تكبد أي شخص أي خسائر أو أضرار نتيجة للسلوك الوارد في المادة 133(1)، فحينئذ يجوز للمحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال، بموجب طلب يقدمه الشخص، أن تصدر الأوامر لاسترداد التعويضات أو الحصول على تعويضات أو إعادة الممتلكات إلى حالتها أو أي أمر آخر وفقًا لما



تراه المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال مناسباً باستثناء ما إذا جرى استثناء هذا الالتزام بموجب هذه اللوائح أو أي لوائح أخرى تمنح سلطات لمكتب تسجيل الشركات.

الإدلاء بمعلومات مضللة

27. عند إقامة الدعوى، استندت المدعية بصورة عامة على الوقائع والاعتبارات الآتية:

- i. عدم سداد أي من المبالغ المحكوم بها بموجب حكمي التحكيم الصادرين عن محكمة لندن للتحكيم الدولي ، فضلاً عن توقيت نقل الأسهم، إذ تم بعد ستة أشهر من صدور حكم التحكيم الأول، وفي وقت كانت فيه شركة L على علم بأن المدعية تسعى إلى تنفيذ حكمي التحكيم في اختصاصات قضائية أخرى يُعتقد أن L و/أو شركة M أصولاً فيها.
- ii. عدم وجود ما يثبت أن نقل الأسهم إلى شركة N قد تم في إطار معاملة بين أطراف مستقلة ووفقاً لشروط تجارية بحتة.
- iii. عند النظر إلى هذه الوقائع في سياق الظروف والملابسات المحيطة بالمعاملة، يسوغ الاستدلال على أن الغرض من نقل الأسهم كان إخراج أحد أصول L من متناول المدعية والمتمثل في حصتها في شركة K، بما يحول دون التنفيذ عليه في قطر.
- iv. وأن مكتب تسجيل الشركات ما كان ليسجل شركة N بوصفها المساهم في شركة K لولا حصول نقل الأسهم بناءً على الطلب المقدم من K على تأكيد بعدم الممانعة من هيئة مركز قطر للمال.

28. وتتمثل حجة المدعية في أنه، بغرض الحصول على تأكيد عدم الممانعة، إما أن هيئة مركز قطر للمال أو مكتب تسجيل الشركات قد قُدمت إليهما معلومات مضللة بشأن الغرض الحقيقي من نقل الأسهم، أو أن النية أو الغرض الحقيقي من عملية النقل على النحو المبين في الفقرة 27 أعلاه قد أخفي عنهما.

29. سواء تعلق الأمر بتقديم معلومات مضللة عمداً أو بالامتناع عن الإفصاح، فإن كلا الأمرين يدخل في نطاق تطبيق أحكام المادة 132 من لوائح الشركات.

30. وتدفع المدعية بأنه لو تم الإفصاح عن الغرض الحقيقي من نقل الأسهم، لما اعتُبرت شركة N مستوفية لمعايير الكفاءة والنزاهة والملاءمة اللازمة لتكون مساهماً في الشركة؛ ولما وافقت هيئة مركز قطر للمال على عملية النقل أو أصدرت تأكيداً بعدم الممانعة عليها؛ ولما قام مكتب تسجيل الشركات بقيد عملية النقل.

31. وبما إن الاستنتاج القائل بأن شركة K قد أخلت بأحكام الفقرة (1) أو (2) من المادة (132) من لوائح الشركات يُعد استنتاجاً له ما يبرره، فإن ذلك يقتضي من المحكمة منح التدبير القضائي المقرر بموجب المادة (133)، وذلك إما بإبطال وإلغاء عملية نقل الأسهم إلى شركة N، أو بديلاً عن ذلك، القضاء بمنح تعويض عن الأضرار.

الملابسات المحيطة



32. ترد الوقائع والملابسات التي تستند إليها المدعية للتدليل على الاستنتاج المشار إليه في الفقرة (27) أعلاه، ومفاده أن الغاية الحقيقية قد انصرفت إلى إحباط تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة لندن للتحكيم الدولي الصادرة ضد أسهم شركة L في شركة K في دولة قطر، تتجلى بوضوح وتتضح معالمها من خلال إفادات الشهود العديدة المقدمة من السيدة مايكه فون ليفتسوف نيابةً عن المدعية في الطلب السابق المتعلق باستصدار أمر قضائي مؤقت، فضلاً عن هذه الإجراءات الماثلة. وتُعدّ السيدة مايكه فون ليفتسوف محامية ألمانية مُسجّلة لدى نقابة المحامين في برلين، وشريكة في شركة المحاماة الألمانية نوير. وقد كُلفت المدعية الشركة بمتابعة مطالباته ضد شركتي L و M واتخاذ إجراءات تنفيذ على المستوى الدولي.

33. وعلى الرغم من تفصيل وخطورة الادعاءات التي ساققتها السيدة فون ليفتسوف، فإن شركة K لم تقدم، في إطار طلب الأمر المؤقت، أي رد عليها. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم مما استخلصته هذه المحكمة من قرينة سلبية نتيجة عدم الرد، على النحو المبين في حكمها الصادر في موضوع ذلك الطلب (8) QIC (F) [2026]، فإننا نجد في هذه الدعوى أيضاً غياباً تاماً لأي رد على تلك الادعاءات. وبوجه عام، يمكن إجمال الوقائع التي أثبتتها السيدة فون ليفتسوف في إفادتها المشفوعة بالقسم، والتي يتعين، في ظل هذه الظروف، قبولها باعتبارها وقائع لم ينزع فيها أحد، فيما يلي:

i. حتى شهر مارس أو أبريل من عام 2025، كانت شركة K شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة L، وهي شركة مساهمة عامة دولية مؤسسة في روسيا، وهي منشأة بارزة ومعروفة تعمل في مجال إنتاج الألمنيوم وبيعه.

ii. تُعد شركة M شركة أخرى تابعة لـ L، وقد تأسست في جيرسي (إلى أن أصدرت المحكمة الملكية في جيرسي قراراً بوضعها قيد التصفية بتاريخ 8 يناير 2026). وبتاريخ 11 سبتمبر 2019، أبرمت المدعية اتفاقية مع شركة M، كانت فيها شركة L ضامنةً لالتزامات M بموجب الاتفاقية.

iii. وعندما تخلفت شركة M عن السداد بموجب تلك الاتفاقية، أدى ذلك إلى نشوء نزاع بلغ ذروته باللجوء إلى التحكيم في لندن بين المدعية من جهة، وشركتي L و M من جهة أخرى.

iv. وقد تكللت جهود المدعية بالنجاح في دعوى التحكيم، مما أدى إلى صدور حكم التحكيم في لندن ضد شركتي L و M بتاريخ 25 سبتمبر 2024، بإلزامهما بسداد مبلغ إجمالي قدره 213,770,150.26 يورو.

v. وفي 29 أغسطس 2025، صدر حكم تحكيم ثانٍ لصالح المدعية، عُيِّل لاحقاً بموجب ملحق إضافي صادر في 1 أكتوبر 2025، وقضى بفوائد إضافية بمبلغ 33,835,208.30 يورو، فضلاً عن تكاليف بمبلغ 2,044,908.07 يورو و 3,815,586.69 جنيه إسترليني.



vi. وعلى الرغم من المطالبات المتكررة التي وُجّهت نيابةً عن البنك، لم تسدد شركة L أو شركة M المبالغ المقضي بها بموجب حكمي التحكيم، ولا تزال تلك المبالغ حتى تاريخه غير مسددة.

vii. علاوة على ذلك، تلقت المدعية مشورة قانونية مفادها أن تنفيذ أحكام التحكيم في روسيا، حيث يقع مقر التحكيم في إنجلترا، يُعد أمرًا مستحيلًا من الناحية العملية. ويبدو أن مرد ذلك هو اعتبار المحاكم الروسية لإنجلترا دولة "غير صديقة" (*unfriendly*)، فضلًا عن قيام قرينة تفترض التحيز ضد المحكمين المنتمين إلى مثل هذه الدول "غير الصديقة". وبناءً على ذلك، كُلفت شركة نوير باتخاذ إجراءات التنفيذ على الصعيد الدولي ضد مجموعة L في مختلف أنحاء العالم.

viii. إلا أنه، بحسب ما دفعت به السيدة فون ليفيتزوف، فإن جميع خطوات التنفيذ والتدابير التحفظية التي اتخذتها المدعية (البنك) في ولايات قضائية أخرى قد قوبلت هي الأخرى بتعنت واعتراض من جانب شركتي L و M، تمثلت في اتخاذ إجراءات شتى تهدف إلى حماية الأصول والتحايل على حجزها عبر أكثر من ولاية قضائية. ثم استعرضت بالتفصيل الشدائد الجهود التي بذلتها شركتا L و M لتفادي إجراءات الحجز على الأصول، ونجحنا في ذلك في كثير من الأحيان، في بلدان مختلفة، منها جيرسي وسويسرا وهولندا وألمانيا وإنجلترا وويلز وقبرص. ووفقًا لما أفادت به السيدة فون ليفيتزوف، فقد لجأت الشركتان، من بين أمور أخرى، إلى تبديد أصول الشركات التابعة، أو إلى إعادة توظيف الشركات التابعة المعنية في روسيا، لتحقيق ذلك.

ix. ويتعلق أحد أكثر الأمثلة فجاجة بشركة M نفسها. ووفقًا للبيانات المالية لشركة M كما في 31 ديسمبر 2019، التي قُدمت إلى المدعية، بلغ إجمالي أصولها 4.66 مليار دولار أمريكي. وبما أن شركة M تتخذ من جيرسي مقرًا لها، فقد طلبت المدعية من مأمور المحكمة (Bailiff) في المحاكم الملكية في جيرسي إصدار أوامر الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، وحصل عليها في 28 نوفمبر 2024. مع ذلك، أوقفت أوامر المأمور بسبب استئناف قُدم للمحاكم الملكية في جيرسي، وعندما رُفض الاستئناف في نهاية المطاف في مايو 2025، أكدت المحكمة أيضًا أمر الإفصاح الصادر عن المأمور ضد شركة M، وذلك من بين أمور أخرى، بناءً على أن هناك معلومات كافية أمام المحكمة للاقتناع بوجود خطر مادي في هذه القضية يتمثل في أن شركة M قد تبديد أصولها.

x. وفي 16 يونيو 2025، رفضت المحكمة الملكية في جيرسي طلب شركة M بوقف التنفيذ لحين الفصل في الاستئناف فيما يتعلق بأمر الإفصاح، ونتيجة لذلك، في 18 يونيو 2025 أو في تاريخ قريب منه، قدمت الشركة ملحقًا بالأصول للمحكمة الملكية في جيرسي، كشف عن أصول تبلغ قيمتها الإجمالية نحو 18.8 مليون دولار فقط لا غير (وذلك في مقابل 4.66 مليار دولار). وتبيّن بعد ذلك أن ملحق الأصول قد أغفل ذكر قرض بقيمة 166 مليون دولار أمريكي مدين به لشركة M من جانب شركة ليبرتاتيم ميتيرالز (إحدى الشركات في مجموعة L). وعند



الاستفسار عن هذا المبلغ نيابة عن المدعية (البنك)، كشفت شركة M أن القرض قد سدده شركة ليبيرتاتيم ميتيربالز في 23 سبتمبر 2024، أي قبل يومين فقط من صدور حكم التحكيم بقيمة 213,770,150 يورو ضد شركتي M و L، وبعد أسابيع قليلة من إخطار الأطراف بموعد النطق بالحكم في 25 سبتمبر 2024. كما كشفت شركة M أنها، في الوقت نفسه، قد استخدمت عوائد القرض لإجراء مدفوعات، بما في ذلك سداد قرض لشركة أخرى ضمن مجموعة L.

.xi ويتعلق مثال آخر بما جرى في هولندا؛ ففي 5 نوفمبر 2024، حصلت المدعية من المحاكم الهولندية على أمر حجز ضد أصول شركتي M و L في هولندا، شمل ذلك المطالبات القائمة داخل المجموعة ضد إحدى الشركات التابعة لشركة L في هولندا، وهي شركة L جلوبال مانجمنت بي.في. غير أنها تبين أن المبالغ المستحقة لشركة M قد جرى سدادها قبل ذلك بوقت قصير. وبالمثل، عندما حاولت المدعية توقيع الحجز على أصول تملكها M ومخزنة في مستودعات تابعة لجهات هولندية، أُبلغ بأن كمية الألومنيوم المخزنة لدى إحداها لا تخص M، بل تتبع شركة تابعة لشركة K مسجلة في دبي، وأن M قد باعت 3,600 طن متري من السيليكون إلى شركة تابعة أخرى تابعة لشركة K مسجلة أيضًا في دبي.

.xii وعلى نحو مشابه، سعى البنك وحصل على أمر حجز في سويسرا للمطالبات المستحقة لشركة M بموجب اتفاقية مع شركة سويسرا تابعة لشركة L، والتي كانت وكيلًا لشركة M منذ عام 2007. غير أنه تبين لاحقًا أن تلك الاتفاقية قد أنهيت وجرى نقلها إلى إحدى الشركات التابعة لشركة K في دبي.

.xiii وفي ألمانيا، حصلت المدعية على أمر تنفيذ من محكمة في كارلسروه، لـ مفاجأة بالرد من قبل الشركة التابعة لـ L هناك بأن جميع المبالغ المستحقة سابقًا من جانبها لشركة M قد سُددت بالكامل.

.xiv وفي قبرص، صدر أمر تجميد (freezing order)، بناءً على طلب من المدعية، ضد أسهم شركة L في شركة قبرصية تُدعى "ميرادور إنتربرايز ليميتد" (ويُشار إليها فيما بعد بـ "ميرادور")، وبدورها، كانت ميرادور تملك 50% من الأسهم في شركة "فورم مويدر ليميتد" (ويُشار إليها بـ "فورم")، وهي مشروع مشترك بين "ميرادور" وشركة "سامروك-إينرجي" (وهي كيان مملوك بالكامل لدولة كازاخستان) وقد اعتبر البنك شركة فورم هدفًا أساسيًا لتنفيذ الأحكام، نظرًا لأنها تملك بالكامل شركة بوغاتير كومير ذ.م.م، التي تملك بدورها وتشغل أكبر منجم فحم مكشوف في كازاخستان. وفي 1 يوليو 2025، حصلت المدعية على أمر قضائي مؤقت ضد شركتي ميرادور وفورم يقضي بحظر التصرف في أصولهما ويمنعهما من نقل المقر القانوني لشركة فورم إلى كازاخستان. وفي 19 أغسطس 2025، نجحت شركتا ميرادور وفورم في التقدم بطلب للمحكمة العليا في قبرص لوقف تنفيذ الأمر القضائي المؤقت لحين الفصل في طلب إحالة الدعوى للمراجعة. وفي 9 أكتوبر 2025، قضت المحكمة العليا في



قبرص برفض هذا الطلب، ليتم إثر ذلك إعادة العمل بالأمر القضائي المؤقت الصادر في 1 يوليو 2025 وسريانه من جديد. ولكن في 29 سبتمبر 2025، وخلال فترة سريان وقف التنفيذ، نجحت شركة فورم في تقديم طلب لإعادة توطين أسهمها ونقلها إلى كازاخستان، حيث أصبحت مسجلة هناك حالياً.

34. تكشف الأدلة المقدمة، التي لم تكن محل منازعة ولم يُقدّم أي رد عليها، وبصورة لا تدع مجالاً للشك، عن نهج منسق ومتعمد اتبعته شركتا M و L لنقل أصولهما وتحسينها من إجراءات التنفيذ، بقصد الحيلولة دون نجاح أي محاولة لتنفيذ أحكام التحكيم، وهو نهج حقق غايته كاملة حتى الآن. ولا يمكن وصف هذا السلوك إلا بأنه مسار متعمد للتصرف في أصول M و L أو نقلها، بما في ذلك ملكية الأسهم، بقصد إحباط حقوق الدائنين والإضرار بها، وعلى وجه الخصوص حقوق الدائن بموجب أحكام التحكيم محل الدعوى. ويجوز في ضوء ذلك اعتبار أن مديري M و L هم من وجّهوا هذا النهج وأشرفوا عليه. وقد استقر منذ زمن طويل في نظم قانونية متعددة اعتبار مثل هذا السلوك سلوكاً غير مشروع من حيث انصرافه عمداً إلى إحباط حقوق الدائن أو الدائنين والامتناع عن الوفاء لهم بما هو مستحق، بما يجيز إبطال التصرفات التي تمت تحقيقاً لهذه الغاية. ويعكس ذلك مبدأ عاماً من مبادئ العدالة وجد تعبيراً عنه، بصور مختلفة، في العديد من النظم القانونية. ومن أمثلة ذلك دعوى Actio Pauliana في القانون الروماني، المتعلقة بقيام المدين بطريق الغش بإنقاص أمواله وإضراراً بدائنيه؛ وقانون إليزابيث (Statute of Elizabeth 13 Eliz I c.5 ss. II and VI) بشأن التصرفات التي تتم غشاً وإضراراً بالدائنين؛ فضلاً عن العديد من التشريعات المتعلقة بالملكية، ومنها المادة 172 من قانون الملكية البريطاني لسنة 1925. ويُنظر في هذا الصدد إلى المواضيع ذات الصلة في مؤلفات: Henry May, The Law of Fraudulent and Voluntary Conveyances: Being a Treatise on the Statutes of Elizabeth Against Fraudulent Alienations, and the Law of Voluntary Dispositions of Property (الطبعة الثالثة، Stevens Denis McDonnell and John Monroe (eds), Kerr on Fraud and Mistake (الطبعة السابعة، Sweet & Maxwell، 1952)؛ و Orlando Bump, Fraudulent Conveyances, A Treatise upon Conveyances made by Debtors to Defraud Creditors (الطبعة الثالثة، Hanse، 2018)؛ ويُنظر بوجه عام كذلك إلى المواد من 272 إلى 279 من القانون المدني القطري.

35. في إجراءات الأمر القضائي السابقة على هذه الدعوى، لم تُبدِ شركة K أي رد على موضوع دعوى المدعي المصاغة على النحو المذكور. غير أنها ساقطت في مذكرة دفاعها رداً من شقين، أولهما (i) أن الغرض من نقل الأسهم لا يستند إلى أساس، لكون الدافع وراءه لم يكن تفادي تنفيذ أو إحباط أحكام التحكيم الصادرة ضد شركة L في قطر، بل جاء مدفوعاً بتغيير طراً على قانون الضرائب الروسي بدلاً من ذلك، وثانيهما (ii) أنه، على أي حال، لا تدخل ضمن وظائف مكتب تسجيل الشركات، فيما يتعلق بنقل أسهم شركة قابضة في مركز قطر للمال، مهمة التدقيق في الغرض من النقل أو الموافقة عليه. وكما دفعت شركة K، فإن دور مكتب تسجيل الشركات، فيما يتعلق بنقل الأسهم في شركة قابضة، يقتصر على تلقي إخطار نقل الأسهم وفقاً للمادة (A) 23 من لوائح الشركات، وتحديث السجل العام لمركز قطر للمال بناءً على ذلك. وبناءً عليه، لم تكن شركة K ملزمة بتقديم أي تفسير لمسوّغ



نقل الأسهم إلى مكتب تسجيل الشركات، ولم تقدّم بالفعل أي تفسير من هذا القبيل، كما لم يكن هناك، ولا كان يمكن أن يكون هناك، أي توقع بتقديم أي تفسير لمسوّغ النقل.

36. وخشية ألا يتضح ذلك بجلاء من سياق هذه الأسباب، فإننا نرى أن هذه المذكرات المقدمة تنطوي بوضوح على مسألة تتعلق بمقتضيات النظام العام القطري، مفادها أنه لا يُعدّ من الالتزامات المتعلقة بالإفصاح بموجب لوائح الشركات، فيما يخص المساهمة في الشركات القطرية والشركات القابضة، الإفصاح عن أن الغاية من نقل الأسهم المسيطرة كانت، كلياً أو جزئياً، إحباط حقوق الدائنين أو النيل من دائن بعينه. ويُعدّ هذا الاعتبار المتعلق بالنظام العام، أو من شأنه أن يُعدّ كذلك، مسألةً جديرةً بأن تكون محل نظر هيئة مركز قطر للمال ومكتب تسجيل الشركات.

تقديم معلومات مضللة عمداً

37. ومما لا يثير الدهشة أن تكتسب هذه الدفوع أهميةً مستقلة خلال جلسة المرافعة، إذ استندت إلى أدلة واقعية وأدلة من الخبراء بشأن دقائق قانون الضرائب الروسي وتعقيده، وهو ما سنأتي على تفصيله لاحقاً. إلا أن قضية المدعية اتخذت، في غضون ذلك، مساراً مختلفاً نتيجةً لمستندات ظهرت أثناء إجراءات الإفصاح عن المستندات السابقة على إقامة الدعوى.

38. وباختصار، تبين أن طلب تسجيل نقل الأسهم قد تولى معالجته السيد/ محمد سوبير، وهو موظف لدى شركة تيمبوس فينتشر بارتترز في قطر، وذلك بناءً على تعليمات شركة L. وفي أثناء قيامه بذلك، امتثل للمتطلبات والتعليمات المنصوص عليها في الدليل المستخدم الصادر عن هيئة مركز قطر للمال والبوابة الإلكترونية لمركز قطر للمال. ومن ثم، كانت اتفاقية بيع الأسهم من بين المستندات المطلوبة المقدمة إلى هيئة مركز قطر للمال، إلى جانب استبيان يتضمن أسئلة تتعلق بالعضو الجديد في الشركة. وكان من بين الأسئلة الواردة في الاستبيان السؤال الآتي: «هل توجد بحق العضو مقدّم الطلب أو أي طرف ذي صلة به ديون أو مبالغ جوهرية مستحقة وغير مسددة، أو أحكام تحكيم أو أحكام قضائية صادرة ضده ولم تُنفَّذ؟» ووفقاً للاستبيان والأدلة المعروضة على المحكمة، كانت الإجابة عن هذا السؤال «لا».

39. كانت الإجابة خاطئة بشكل واضح. ومن الناحية الموضوعية، كانت تشكل تضليلاً جلياً. في الوقت الذي قُدمت فيه تلك الإجابة في مارس 2025، كان هناك حكم تحكيم صادر عن محكمة لندن للتحكيم الدولي بمبلغ ضخم ضد اثنتين من الشركات المرتبطة بشركة N، وهما L و M، وقد صدر الحكم بتاريخ 25 سبتمبر 2024. علاوة على ذلك، كان هناك عدد من الأحكام القضائية الصادرة ضد ههما والناشئة عن هذا الحكم. فعلى سبيل المثال، صدر: (i) أمر من مأمور المحكمة الملكية في جيرسي ضد شركة M بتاريخ 18 نوفمبر 2024؛ و(ii) أمر بتجميد الأصول ضد شركة L أصدرته محاكم قبرص بتاريخ 24 نوفمبر 2022، فيما يتعلق بأسهم شركة L في شركة قبرصية كانت جزءاً من مجموعة L.

40. وقد وُقّع على الاستبيان السيد B، الذي كان يشغل آنذاك منصب المدير العام لشركة N، قبل أن يتولى لاحقاً منصب المدير الإداري للشركة. وقد شهد السيد B أمام المحكمة بأنه لم يكن، في ذلك الوقت، على علم بحكم التحكيم الصادر ضد شركتي L و M، وليس لدينا ما يدعونا إلى عدم الأخذ بشهادته في هذا الشأن. ومن ثم، فلا مسوغ للقول بأنه



تعتمد تقديم بيان غير صحيح. غير أن الثابت أنه تصرف بإهمال، وهو أمر يكاد يكون بديهياً في ضوء الوقائع. ذلك أن الإدلاء أمام الجهات المختصة ببيان جازم عن واقعة معينة دون بذل أي جهد للتحقق من صحته يُعد تصرفاً غير معقول وينطوي بوضوح على الإهمال، إن لم يبلغ حد التهور. ومع ذلك، يسوغ الاستدلال بسهولة على أن الأشخاص المعنيين في L، أو في الكيان المؤسسي الذي يتولى إدارتها، كانوا على علم تام بتلك الوقائع وتعمدوا حجبها عن السيد B. وفي المقابل، لم يقدم السيد B أي دليل يفيد بأنه استفسر منهم عنها أو سعى إلى التحقق منها. ونرى أن عدم اكترائه بالتحقق من هذه المسألة يشكل، في أدنى تقدير، إهمالاً، وفي أقصى تقدير يثير الريبة.

41. غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد. فالسيد K هو المدير الوحيد لشركة K وصاحب الإرادة الفعلية الموجهة لها، وهي الشركة التي تقدمت بطلب تسجيل نقل الأسهم. ولم يدل السيد K بشهادته أمامنا، إلا أنه كان، دون شك، على علم بحكم التحكيم وبالأحكام القضائية التي أعقبته، بالنظر إلى أنه كان يشغل أيضاً منصب المدير الوحيد لشركة M. وفي ظل هذه الظروف، لا نرى ما يحول دون نسبة علم السيد K إلى شركة K، ولا سيما أن غيابه عن منصة الشهود أثناء جلسة المرافعة كان لافتاً. وعليه، نخلص إلى أن الطلب المقدم لتسجيل نقل الأسهم قد اقترن ببيان غير صحيح قُدم عمداً من جانب شركة K عن طريق السيد K، فضلاً عما صدر عن الأشخاص المعنيين في شركة L الذين كانوا على علم بعدم صحة المعلومات ومع ذلك تعمدوا تزويد السيد B بها على نحو مضلل. ويتعزز هذا الاستنتاج بما خلصنا إليه بشأن الدافع الحقيقي وراء عملية نقل الأسهم، وهو ما ننتقل إلى بحثه الآن.

الدافع المزعوم لنقل الأسهم

42. وفقاً لما أفادت به شركة K، تمثل مسوّغ نقل الأسهم من شركة L إلى شركة N، بصورة إجمالية، فيما يلي: ففي عام 2018، عُدّل قانون الضرائب للاتحاد الروسي لاستحداث بعض الفوائد الضريبية للشركات القابضة الدولية. وقد تضمنت التشريعات شروطاً عدة يجب استيفائها لتكون الشركة مؤهلة للتمتع بمعاملة الشركات القابضة الدولية. وفي عام 2022، جرى تعديل شروط الأهلية بحيث نصت على استحقاق الشركة للمعاملة بوصفها شركة قابضة دولية متى ما تحققت أمور عدة، من بينها أن تضطلع إدارة الشركة بمهامها مع اتخاذ القرارات الإدارية داخل أراضي الاتحاد الروسي طوال فترة التقرير المعنية. ومن جملة أمور أخرى، اشترط التعديل أن يُباشر مجلس الإدارة أعماله حصرياً داخل أراضي الاتحاد الروسي، وأن يكون الأعضاء حاضرين حضوراً فعلياً داخل تلك الأراضي أثناء انعقاد اجتماعات المجلس. وكان من المقرر أن تدخل هذه المتطلبات المعدلة حيز التنفيذ في 1 يناير 2026.

43. كان مجلس إدارة شركة L يتألف من 12 شخصاً، من بينهم ثلاثة أعضاء، بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة، غير مقيمين في روسيا. وبناءً عليه، لم يكن بمقدور الشركة، من الناحية العملية، الوفاء بشروط الأهلية اللازمة للتمتع بالفوائد الضريبية المقررة للشركات القابضة الدولية عند دخول الشروط المعدلة حيز التنفيذ. غير أن شركة N، وهي شركة روسية تأسست في عام 2019 وكانت تملك بالفعل أصولاً كبيرة ضمن مجموعة L، كانت في وضع أفضل بكثير لاستيفاء تلك الشروط، ومن ثم التمتع بالفوائد الضريبية المقررة للشركات القابضة الدولية.

44. وإضافةً إلى ذلك، كان استيفاء شروط الأهلية يرتب أعباءً مالية، من بينها، على وجه الخصوص، اشتراط ضخ استثمارات لا تقل قيمتها عن 300 مليون روبل روسي داخل الإقليم التابع للكيان المكوّن للاتحاد الروسي الذي



تأسست فيه الشركة. ومن ثم، لم يكن من المجدي أن تسعى عدة شركات ضمن المجموعة ذاتها، كل على حدة، إلى استيفاء تلك الشروط وما يترتب عليها من التزامات. وفي ضوء ذلك، كانت هناك مبررات تجارية وجيهة تجعل من المفيد لمجموعة L نقل الأصول من الملكية المباشرة لشركة L إلى ملكية شركة N التابعة لها.

45. وعليه، فقد أصدر مجلس إدارة شركة L في نوفمبر 2024 قراراً بنقل أسهم شركة K إلى شركة N. وانطلاقاً من هذا التفسير، قُدمت أدلة خبراء من كلا الطرفين بشأن مزايا تلك الخطوة وعيوبها. لكننا، في نهاية المطاف، لا يسعنا أن نخلص إلى أن نقل الأسهم لم يكن مدفوعاً، ولو جزئياً، باعتبارات ضريبية. غير أن ذلك لا يفسر توقيت إتمام المعاملة. ووفقاً لما دفعته به شركة K، صدر قرار مجلس الإدارة في نوفمبر 2024، بينما كان آخر موعد لاستيفاء متطلبات النظام هو 1 يناير 2026. وبناءً على ذلك، لم يكن هناك أي مبرر يدعو السيدة إيليا نيكولاينكو من شركة L لأن تصدر تعليماتها إلى السيد سوبير في 18 مارس 2025، أي بعد يوم واحد فقط من توقيع اتفاقية بيع الأسهم، بأن يسعى على وجه السرعة إلى الحصول على موافقة مكتب تسجيل الشركات. وبالنظر إلى مجمل الوقائع والملايسات ذات الصلة، نخلص، على أساس رجحان كفة الاحتمالات، إلى أن توقيت نقل الأسهم كان مدفوعاً بقصد إحباط إنفاذ حكم التحكيم الصادر في لندن داخل قطر والحيلولة دونه.

التدبير القضائي

46. يتمثل الطلب الأساسي للبنك المُدعي في إصدار أمر يقضي بإلغاء قرار مكتب تسجيل الشركات القاضي باعتماد نقل أسهم شركة K إلى شركة N، وإعادة تسجيل شركة L علناً بوصفها المساهم الوحيد في شركة K، وإلغاء نقل الأسهم، فيما بين شركة L وشركة N.

47. ويتمثل الرد الأول لشركة K على الدعوى في الدفع بأن البنك قد اختار التدبير القضائي غير الملائم. ووفقاً لما ساقته الشركة في معرض دفاعها، فإن المسار الواجب إتباعه، حسب زعمها، هو التقدم بطلب لتصحيح سجل الأعضاء بمركز قطر للمال، أو اللجوء إلى محكمة التنظيم التابعة لمركز قطر للمال لطلب مراجعة قرار مكتب تسجيل الشركات القاضي بتسجيل نقل الأسهم. إلا أننا نرى أن هذا الدفع لا يستند إلى أساس سليم، لأنه ينطلق من السؤال الخطأ، الأمر الذي لا بد أن يفضي إلى الإجابة الخطأ. فالمسألة ليست ما إذا كان بوسع المُدعية، من حيث المبدأ، أن تسلك تدبيراً قضائياً بديلاً، وإنما ما إذا كان سبيل الانتصاف المطلوب منصوباً عليه في المادة 133 من لوائح الشركات، التي تستند إليها المُدعية، أو تفرض تلك المادة منحه.

48. وبالانتقال إلى هذه المسألة، نرى أن التدبير المطلوب له سنده في المادة (133) من لوائح الشركات، بل إن أحكامها تقتضي اتخاذها. فالمادة ((133(1) تحدد الحالات التي تجيز تدخل المحكمة، ومن بينها وقوع مخالفة للوائح الشركات عمداً أو بتهور أو نتيجة إهمال. وعند قراءة هذا النص بالاقتران مع المادة (132(1) من اللوائح ذاتها، يتضح أن تقديم معلومات كاذبة أو مضللة إلى مكتب تسجيل الشركات يشكل مخالفة تندرج بوضوح ضمن هذه الحالات.

49. وبناءً على ما انتهت إليه المحكمة من نتائج بشأن الوقائع، فإن الشروط اللازمة لتدخل المحكمة قد تحققت. وتمنح المادة ((133(2) من لوائح الشركات المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد التدبير اللازم لتحقيق العدالة الموضوعية بين الأطراف؛ إذ يجوز لها، إلى جانب الحكم بالتعويض أو جبر الضرر، أن تصدر «أي أمر آخر



تراه مناسباً». أما عن الغاية التي ينبغي أن يتوخاها الأمر الصادر عن المحكمة، فنرى أن المادة (133(1)) ذاتها تدل على ذلك، وهي إعادة من لحقه ضرر أو مساس بمصالحه نتيجة السلوك المخالف إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع ذلك السلوك.

50. وعلى وبطبيق هذا المعيار، يصبح السؤال المطروح هو الآتي: لو لم يصدر قرار هيئة مركز قطر للمال بعدم الاعتراض على نقل الأسهم إلى N، وما ترتب عليه من موافقة مكتب تسجيل الشركات على تعديل سجل المساهمين، لولا البيان غير الصحيح، فما الوضع الذي كانت ستؤول إليه شركة K؟ ونرى أن الإجابة واضحة: لما سُجلت N بوصفها المساهم الجديد في شركة K، ولظلت L، وفقاً لسجل المساهمين، مالكة لتلك الأسهم. وبذلك، كان سيظل في مقدور المدعية، داخل دولة قطر، السعي إلى تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن محكمة لندن للتحكيم الدولي أمام المحاكم الوطنية الأخرى في الدولة.

51. ويتمثل ردّ شركة K على هذا المنطق في أنه يقوم على افتراض مفاده أنه، لولا المعلومات المضللة، لما أبدت هيئة مركز قطر للمال عدم اعتراضها على نقل الأسهم، ولما وافق مكتب تسجيل الشركات على ذلك. ولا شك أن هذا الطرح صحيح ومسلّم به. وبالمثل، لا يمكننا أن نحدد، استناداً إلى الوقائع، ما كانت هيئة مركز قطر للمال ستفعله لو أفصحت لها عن الوقائع الحقيقية.

52. وليس لنا أن نحل محل هيئة مركز قطر للمال في ممارسة سلطتها أو أن نتولى اتخاذ القرار المنوط بها. غير أننا نستطيع أن نخلص، ونخلص بالفعل، إلى أنه ثمة احتمال حقيقي بأن هيئة مركز قطر للمال، لو كانت قد أُحيطت بالوقائع على حقيقتها، لكان من الجائز أن تنتهي إلى قرار مغاير. وفي ظل هذه الظروف، نرى أن الوسيلة المناسبة لإعادة المدعية إلى الوضع الذي كانت عليه قبل وقوع السلوك المخالف تتمثل في إلغاء موافقة مكتب تسجيل الشركات على نقل الأسهم. ومن شأن ذلك أن يتيح لشركة K، إذا رغبت L في المضي في عملية النقل، أن تتقدم من جديد إلى مكتب تسجيل الشركات بطلب الموافقة، على أن يستند الطلب هذه المرة إلى إفصاح كامل ودقيق عن الوقائع الحقيقية ذات الصلة، قائم على التحري الواجب والمعرفة الصحيحة بها. وعندئذ، يكون على هيئة مركز قطر للمال ومكتب تسجيل الشركات البت في الطلب على أساس الوقائع الحقيقية والكاملة. فإذا انتهى مكتب تسجيل الشركات، بعد ذلك، إلى الموافقة على نقل الأسهم مجدداً، فذلك ما يكون.

53. وتبرز هنا مسألة أخرى تتمثل في الآتي: ما مصير عملية نقل الأسهم ذاتها؟ ونرى أن الإجابة تكمن في أحكام اتفاقية بيع الأسهم، إذ ينص البند 3.1 من الاتفاقية على ما يلي (تم إضافة تأكيد):

تنتقل الملكية الكاملة للأسهم إلى المشتري فور توقيع البائع لمستند كتابي لنقل ملكية الأسهم، على أن يظل ذلك مشروطاً دائماً بعدم اعتراض مكتب تسجيل الشركات المنشأ بموجب المادة 7 من القانون القطري رقم 7 لسنة 2005 وتعديلاته على عملية النقل هذه.

54. وكما وقد ثبت لنا أن عدم الممانعة الظاهر صدوره عن مكتب تسجيل الشركات قد تم الحصول عليه استناداً إلى بيان غير صحيح، ومن ثم فهو باطل ويتعين إلغاؤه. ونرى أن إلغاء موافقة مكتب تسجيل الشركات يترتب عليه بالضرورة تخلف الشرط السابق اللازم لصحة نقل الأسهم. فلما كانت تلك الموافقة باطلة في حقيقتها، فإنها تُعامل



قانوناً كما لو لم تصدر من الأساس. ومن ثم، فإن أثر تخلف ذلك الشرط يرتد إلى تاريخ نشوء التصرف (ex tunc)، أي أن البطلان ينتج أثره بأثر رجعي.

55. ويتمثل ردّ شركة K على هذا الرأي في أن من شأن ذلك المساس بالحقوق القانونية لشركتي L و N، اللتين لا تُعدّان طرفين في هذه الدعوى الراهنة، ونرى أن ثمة أكثر من وجه للرد على هذا الاعتراض. أولاً، حرص طرفا اتفاقية بيع الأسهم على أن يكون تنفيذ عقدهما رهناً بموافقة الجهة المختصة، التي يتوقف صدور موافقتها على نجاح طلب يقدمه طرف ثالث. وبناءً عليه، فقد ارتضى الطرفان أنه إذا تعذر قبول الطلب لأي سبب كان، فإن تنفيذ اتفاقهم سيتعذر بدوره. ثانياً، لم تكن شركتا L و N بمعزل عن طلب التسجيل إلا من الناحية الشكلية فحسب، أما من الناحية الموضوعية، فقد قُدم الطلب بناءً على تعليمات شركة L، في حين وقّع أحد مديري شركة N على الاستبيان الذي تضمن المعلومات المضللة. ثالثاً، فيما يتعلق بالدعوى ذاتها، لم يكن طرفا اتفاقية بيع الأسهم بمعزل عن النزاع إلا من الناحية الشكلية فحسب. فقد كان بعض الشهود من موظفي هاتين الشركتين، فضلاً عن أن الممثلين القانونيين لشركة K قد ترافعوا بوضوح وعرضوا دفعاً تخدم مصلحة شركتي L و N أيضاً. ومن الواضح جلياً لدينا أن توقيت عملية النقل كان مرجحاً أن يكون مدفوعاً بنية التهرب من إجراءات التنفيذ التي يباشرها دائنو شركة L. ولا مبعث للاستغراب إذن في أن هذين الطرفين لم يطلبوا البتة الانضمام في الدعوى؛ إذ كانا ممثلين فيها بالفعل. وعلى السياق ذاته، لم يسبق لهما بتاتاً إثارة دفع عدم إدخال الخصوم سوى قبيل المرافعة الختامية بنهاية جلسة المرافعة. ومن البديهي أنهما أدركا تماماً أنه لو أُثير هذا الدفع في وقت مبكر، لتم إدخالهما كطرفين في الدعوى بكل بساطة. رابعاً، إن التدبير القضائي الصادر ليس نهائياً بالمعنى الذي يحول دون سعي شركتي L و N إلى الحصول على موافقة الجهات المختصة على تصرفهما، فإن هذا القرار لا يمنعهما من القيام بذلك. وبناءً عليه، نعتزم إلغاء نقل أسهم شركة K إلى شركة N، وإعادة تسجيل شركة L بوصفها المساهم الوحيد في السجل العام للشركات لدى مركز قطر للمال.

56. فضلاً وإلى جانب طلب المدعية بإلغاء نقل الأسهم، وهو طلبها الأصلي، فقد تقدمت، على سبيل الاحتياط، بطلب للتعويض. وتبلغ قيمة التعويض المطالب به ما يوازي مجموع المبالغ المقضي بها بموجب حكمي التحكيم الصادرين عن محكمة لندن للتحكيم الدولي، أي ما يزيد على 250 مليون دولار أمريكي. وتقول المدعية إن هذا هو مقدار الضرر الذي سيلحق بها إذا خُرمَت من إمكانية السعي إلى التنفيذ على حصة L في شركة K. وفي ضوء ما انتهينا إليه من إجابة طلب المدعية الأصلي وإلغاء نقل الأسهم، لم يعد طلب التعويض ذا أهمية مباشرة للفصل في الدعوى. ومع ذلك، فقد نظرنا فيما إذا كان الحكم بالتعويض من بين التدابير التي كان يجوز لنا اتخاذها، وخلصنا إلى أنه كان بالفعل تدبيراً متاحاً للمحكمة من حيث المبدأ. إلا أننا انتهينا في نهاية المطاف إلى أن التعويض ليس التدبير الأنسب أو الأجدى أو الأكثر فاعلية في ظروف هذه الدعوى، وذلك للأسباب التي نعرضها فيما يلي في خطوطها العامة فحسب.

57. يتضح من المادة ((133(1)) من لوائح الشركات أن الحكم بالتعويض يندرج ضمن التدابير التي يجوز اتخاذها، كما تخول المادة ((133(2)) هذه المحكمة صراحةً سلطة الحكم به. إلا أننا نرى أن الأعدل والأجدى في هذه الحالة هو إزالة الآثار التي أفضت إلى احتمال وقوع الخسارة، على النحو المبين أعلاه، بدلاً من محاولة تقدير مقدار الخسارة



المحتملة التي تدعيها المدعية ، وهي عملية كانت ستتطوي على قدر كبير من الصعوبة وعدم اليقين لو كان من الضروري إجراؤها. ومع ذلك، فإننا نتفق مع ما دفعت به شركة K من أن الشركة المدعية لم تثبت مقدار الضرر المطالب بالتعويض عنه. ذلك أن طلبها يقوم على افتراضين: أولهما، أنه لولا البيانات غير الصحيحة التي تستند إليها في دعواها، لما وافق مكتب تسجيل الشركات على نقل الأسهم؛ وثانيهما، أنه لولا حصول ذلك النقل، لنجحت المدعية في طلبها التنفيذ على أسهم L في K أمام المحاكم الوطنية الأخرى في دولة قطر. غير أنه لا يمكن الجزم، بدرجة كافية من الثقة، بتحقيق أي من هاتين النتيجتين. ومن ثم، فإن التحليل الصحيح لطلب المدعية يكشف عن أنه، في أقصى ما يمكن أن يبلغه، مطالبة بالتعويض عن تفويت فرصة. وإذا وُصفت تلك الفرصة، على وجه أدق، بأنها فقدان فرصة النجاح في التنفيذ، فقد يستلزم ذلك أن تقدم المدعية ما يثبت، وأن تخلص هذه المحكمة إلى، أن هيئة مركز قطر للمال لم تكن لتصدر، في تلك الظروف، شهادة عدم ممانعة على نقل الأسهم. ولا نرى أنه من المناسب أن نصل إلى مثل هذه النتيجة في ظروف تتوافر فيها وسيلة أخرى للإنصاف تتيح لهيئة مركز قطر للمال ومكتب تسجيل الشركات النظر في المسألة وممارسة صلاحياتهما على أساس الوقائع الصحيحة والكاملة، بعيداً عن أثر البيانات غير الصحيحة وعدم الإفصاح للذين شابا الطلب السابق.

58. وعلى الرغم من أن نظرية فوات الفرصة مُعترف بها في العديد من الاختصاصات القضائية بوصفها أساساً يبرر الحكم بالتعويض، إلا أن تقدير قيمة هذا التعويض يتسم بقدر كبير من الصعوبة. ومما يزيد من حدة هذه الصعوبة في هذه الدعوى أنه يتضح من الأدلة المقدمة نيابة عن المدعية أن محاولات تنفيذ حكمي التحكيم الصادرين عن محكمة لندن للتحكيم الدولي جارية في اختصاصات قضائية متعددة، وليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جميع هذه المحاولات ستبوء بالفشل. ومن ثم، يظل احتمال الحصول على تعويض مزدوج قائماً بقوة.

59. وفي ظل هذه الظروف، يتجلى لنا بوضوح أن أي محاولة لتقدير قيمة التعويض استناداً إلى نظرية فوات الفرصة لن تعدو في الغالب أن تكون تقديرًا جزائياً لا يستند إلى أساس موثوق. وبالنظر إلى عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعية، فإن أي تقدير من هذا القبيل سيميل حتماً نحو تعويض أقل من الضرر الفعلي، وهو ما قد يلحق بالمدعية إجحافاً بالغاً. وبناءً على ذلك، خلصنا إلى أن الأمر بإلغاء نقل الأسهم الذي نعتزم إصداره يمثل التدبير القضائي الأنسب.

منطوق الحكم

60. وبناءً على ما تقدم، تقضي المحكمة بما يلي:

i. يُقضى بأن طلب الموافقة على نقل الحصص في شركة K من شركة L إلى شركة N قد انطوى على بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، بالمخالفة للمادة (132(1)) من لوائح الشركات لمركز قطر للمال لسنة 2005.

ii. وبناءً عليه، تُقضى ببطالان وإلغاء موافقة مكتب تسجيل الشركات بمركز قطر للمال على نقل الحصص في الشركة المدعى عليها من شركة L إلى شركة N.



iii. يُوجّه مكتب تسجيل الشركات بمركز قطر للمال إلى تعديل السجل العام لمركز قطر للمال وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل التعديل المؤرخ 14 أبريل 2025، بحيث تُفيد شركة L بوصفها المساهم الوحيد في شركة K.

iv. يُقضى ببطلان وإلغاء نقل الحصص المزعوم في الشركة المدعى عليها من شركة L إلى شركة N.

v. تلتزم شركة K بأن تؤدي إلى شركة J تكاليف هذه الدعوى، على أن يحدد رئيس قلم المحكمة مقدار تلك التكاليف في حال عدم اتفاق الطرفين عليها.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

محكمة مركز قطر المال

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المدعي السيد/ توماس ويليامز KC، من مكاتب سلبورن تشامبرز (مانشستر، المملكة المتحدة) وكلاً من السيد أحمد دوراني والسيد/ أومانغ سينغ والسيد/ ماشام شيراز من مكتب سلطان العبدالله وشركاه (الدوحة، قطر).

مثّل المدعى عليها كلٌّ من جيمس كولينز KC، من مكاتب إيسيكس كورت تشامبرز (لندن، المملكة المتحدة)، وبول فيشر من مكاتب نيو سكوير تشامبرز (لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من مكتب العماني ومشاركوه ذ.م.م (الدوحة، قطر).

